

مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

**جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني
النافذ في الضفة الغربية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**
د. مصطفى حسين عبد الباقي



ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٥

ذو القعدة ١٤٤٢هـ - يونيو ٢٠٢١م

جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

الدكتور/ مصطفى حسين عبد الباقي

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق والإدارة العامة

جامعة بيرزيت - فلسطين

ملخص :

شهادة الزور هي فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهداً في دعوى مدنية أو جزائية، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. تقوم جريمة شهادة الزور على أربعة أركان، هي: الركن المادي (شهادة تؤدي أمام جهة قضائية)؛ وكذب الشهادة؛ وتحقيق الضرر أو احتمال تحققه؛ والركن المعنوي (القصد الجنائي). وجريمة شهادة الزور هي جنحة في الأصل، عقوبتها في قانون العقوبات الأردني الحبس ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا أن العقوبة تشدد في الحالات الآتية: حالة الإدلاء بشهادة الزور أثناء التحقيق بجناية أو محاكمتها؛ وحالة الإدلاء بشهادة زور أدت إلى الحكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة؛ وفي حالة التكرار أو العود. أما الظروف المخففة للعقوبة فهي: إذا وقعت الشهادة دون أن يحلف الشاهد اليمين؛ وإذا عرّضت شهادة الزور شخصاً لملاحقة قانونية أو لحكم في حالات الإعفاء من العقوبة؛ وحالة تخفيف العقوبة عن المحرّض. أما موانع العقاب فتتمثل فيما يلي: إذا كان قول الحقيقة سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر فاحش بالشاهد أو بأحد أقاربه أو أصهاره من الدرجة ذاتها؛ والشخص غير المتوجب عليه أداء الشهادة؛ والعدول عن شهادة الزور.

– مقدمة:

– المبحث الأول: ماهية جريمة شهادة الزور

المطلب الأول: طبيعة جريمة شهادة الزور

المطلب الثاني: الفرق بين شهادة الزور وغيرها من الجرائم الماسّة بالعدالة

الفرع الأول: الفرق بين شهادة الزور والامتناع عن الشهادة

الفرع الثاني: الفرق بين شهادة الزور والتزوير

الفرع الثالث: الفرق بين شهادة الزور والبلاغ الكاذب

الفرع الرابع: الفرق بين شهادة الزور واليمين الكاذبة

– المبحث الثاني: أركان جريمة شهادة الزور

المطلب الأول: الركن المادي (أداء الشهادة أمام جهة قضائية)

الفرع الأول: الشهادة

الفرع الثاني: أن تؤدى أمام جهة قضائية

المطلب الثاني: كذب الشهادة

المطلب الثالث: الضرر

المطلب الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

– المبحث الثالث: العقوبات المقررة لشهادة الزور

المطلب الأول: عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة في صورتها المخففة

الفرع الأول: موانع العقاب

الفرع الثاني: الظروف المخففة

– خاتمة

مقدمة:

لم يعرف قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، الساري في الضفة الغربية^(١)، شهادة الزور أنما عرفها أحد الفقهاء على أنها «فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفته شاهداً في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء»^(٢). ويعرفها آخر بأنها «شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية»^(٣).

وعليه، فالشهادة هي تقرير الإنسان بما يكون قد رآه أو سمعه أو تفحصه بإحدى حواسه^(٤). وهي إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد أدائه اليمين^(٥). وتعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الدعاوى كافة^(٦)، إلا أن لها أهمية خاصة في الدعاوى الجزائية باعتبار أن الجريمة تقع فجأة دون سابق تراض أو اتفاق، حيث لا يكون هناك تحوط غالباً من قبل المجني عليه أو أجهزة العدالة لتوثيق الجريمة، من

(١) الضفة الغربية هي جزء من فلسطين التاريخية، وتمثل حوالي خمسها، وهي الأراضي التي بقيت بيد القوات العربية بعد حرب فلسطين عام ١٩٤٨، وتقع غرب نهر الأردن. وقد اتحدت الضفة الغربية مع الضفة الشرقية عام ١٩٥٠ لتكوّن المملكة الأردنية الهاشمية. وبقيت الضفة الغربية جزءاً من الأردن عملياً حتى الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، أما قانونياً فقد انتهى هذا الوضع بفك الارتباط بين الضفتين بموجب قرار للملك حسين بن طلال عام ١٩٨٨، وكان الهدف منه إبراز الهوية الفلسطينية. ومنذ وحدة الضفتين طبقت القوانين الأردنية على الضفة الغربية، ولا يزال بعضها مطبقاً حتى الآن، ومنها قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث لم يتسنى للسلطة الفلسطينية استبدال كافة القوانين الأردنية التي كانت نافذة في الضفة الغربية.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان، ص ٤٦٣.

(٣) شهادها بيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٥٨٧.

(٤) كامل السعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان-الأردن، ص ٢٤٢.

(٥) بسام نهار البطون، الشهادة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٦) حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص ٣٨٧.

كتابة ونحوها كما هو الحال في القضايا المدنية^(٧). وقد وصف الفيلسوف الإنجليزي بنتام (Bentham) الشهود في مؤلفه (شرح الإثبات)^(٨) بأنهم «أعين العدالة وأذانها».

تنبع أهمية الشهادة، خاصة في الدعاوى الجزائية، من كونها البيّنة المتاحة أكثر من غيرها من أدلة الإثبات، فالشهادة هي إحدى وسائل الإثبات بل أقدمها وأهمها، ومن غير المنطقي إثبات الجريمة مسبقاً وإقامة الدليل عليها، وذلك خلافاً للمسائل المدنية التي يكون عادة هناك اتفاق مسبق عليها؛ حيث تعد الكتابة الطريق الأصلي للإثبات في المواد المدنية؛ لذا تكون الشهادة في المسائل الجنائية هي الوسيلة التي يعول عليها في معرفة الفاعل وإثبات التهمة أكثر من غيرها، حتى بعد ظهور وسائل الإثبات الحديثة، كبصمات الأصابع وبصمة الصوت والعين والبصمة الوراثية التي تعتبر قرائن لا بد من إسنادها بأدلة أخرى، مثل الشهادة، حتى يعتد بها^(٩).

ونظراً لكون الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات الجنائي، فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة منها تجريم كذب الشهود. وقد سبقت الأديان إلى تقرير شاهد الزور وتوَعده بالعذاب الأليم، فقد حَضَّ الإسلام على تجنب شهادة الزور، واعتبرها من أكبر الكبائر^(١٠). فنهى عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(١١)، وقال جلّ جلاله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(١٢). وفي الحديث الشريف أنه روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر،

(٧) مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، رام الله - فلسطين، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٨) Jeremy Bentham, *Rationale of Judicial Evidence*, (First ed.). London: Hunt & Clarke.

(٩) عماد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٥٦.

(١٠) فرقت الشريعة الإسلامية في العقاب على شهادة الزور بين الشهادة الزور في جريمة الزنا، والشهادة الزور في باقي الجرائم، ففي جريمة الزنا، إذا ثبت زور شهادة القاذف فإنه يحل بالجلد ثمانين جلدة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الآية ٤ من سورة النور). أما في بقية الجرائم فإن شاهد الزور يعزر بإجماع الفقهاء. كما قررت الشريعة الإسلامية عقوبة تبعية لشهادة الزور، إلى جانب العقوبة الأصلية، تتمثل في حرمان شاهد الزور من الشهادة في المستقبل.

(١١) الآية ٣٠ من سورة الحج.

(١٢) الآية ٧٢ من سورة الفرقان.

قلنا بلى يا رسول الله، قال: الإِشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فاعتدل وقال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور، فما زال يرددها حتى قلنا ليته سكت»^(١٣). وقد كانت المجتمعات القديمة تقرر أقسى العقوبات لشهادة الزور، حتى أن بعضها عاقب عليها بالإعدام.

(١٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

المبحث الأول

ماهية جريمة شهادة الزور

نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لجريمة شهادة الزور، ثم نفرّق بينها وبين غيرها من الجرائم التي تتشابه معها.

المطلب الأول

طبيعة جريمة شهادة الزور

اعتبرت شهادة الزور في بعض النظم القانونية جريمة حنث باليمين^(١٤)، أي أنها من الجرائم الواقعة على الدين، حيث لا تقع جريمة شهادة الزور في حال أنها أديت دون حلف يمين^(١٥). في حين تعاقب أنظمة أخرى على الشهادة الزور حتى ولو لم يسبقها يمين، باعتبارها من الجرائم الواقعة على إدارة العدالة. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية^(١٦)، حيث ورد النص عليها ضمن الفصل الأول تحت عنوان «في الجرائم المخلة بسير العدالة». ونحن نرى أن توجه المشرع الأردني أسلم من سابقه، حتى لا يفلت شاهد الزور الذي لم يحلف اليمين من العقاب. فحتى لو لم يقرر المشرع أن الشهادة على سبيل الاستثناس لا تعتبر دليلاً كاملاً، إلا أنه يمكن أن تؤثر في قناعات القاضي، وهو وفقاً لمبدأ حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل كان، فإن خطورة شهادة الزور دون حلف يمين كبيرة. وقد أحسن المشرع أيضاً عندما خفّض عقوبة شاهد الزور الذي لم يحلف اليمين عن شهادة الزور بعد حلف اليمين.

(١٤) كما هو الحال في فرنسا ومصر. انظر: جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٦٣-٤٦٤. وانظر: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٤٤. وانظر أيضاً: كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٤٨.

(١٥) يمكن أن تؤدي الشهادة دون حلف يمين في حالة صغر السن، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على أن: «تسمع على سبيل الاستثناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين». كما تؤدي الشهادة دون حلف يمين في حالة القرابة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن: «يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم».

(١٦) تنص المادة ٢١٤/٣ من قانون العقوبات النافذ على أن: «وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفّض نصف العقوبة».

وقد اعتبر المشرع الأردني في قانون العقوبات أن الشهادة الكاذبة التي يؤديها الشاهد أمام أية سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو غير محلفين تشكل جريمة الشهادة الزور^(١٧). فإذا كانت الشهادة الزور قد أدت أمام المحكمة في جنائية، فإنه يتوجب على القاضي أن يحيلها إلى النيابة العامة لملاحقة الشاهد والتحقيق معه بصدد جرم شهادة الزور^(١٨). وقد أكد على ذلك المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، حيث إنه إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية، فيعتبر أنه ارتكب جريمة الشهادة الكاذبة^(١٩).

ومن الجدير ذكره أن جريمة الشهادة الزور لا تكون إلا تامة، فإما أن تتم الشهادة الزور، حيث يصر عليها الشاهد حتى إقفال باب المرافعة فتقع الجريمة تامة، وإما أن لا تتم، أي أن يعدل الشاهد عن الشهادة الكاذبة التي أدلى بها قبل إقفال باب المرافعة، وبالتالي لا تقع الجريمة، أي أن الشروع فيها يعد مستحيلاً، فالشاهد الذي لم يكمل شهادته الكاذبة، أو تراجع عنها في الوقت المناسب لا تتم مقاضاته^(٢٠).

من ناحية أخرى، فإن الخبير والمترجم يعاملان في هذا السياق معاملة الشاهد. فأبي خبير عينته سلطة قضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة، أو يؤوله تأويلاً غير صحيح رغم علمه بحقيقته، يلاحق بتهمة شهادة الزور، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، كما يعاقب بعقوبة تبعية تتمثل في

(١٧) المادة ٢١٤ / ١ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(١٨) قضت محكمة التمييز الأردنية في الحكم رقم ٢٠٠٦/٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ بأن: «وبعد ذلك تم إحالة القضية إلى محكمة جنائيات إربد حسب الاختصاص وبتاريخ (٥ / ٧ / ٢٠٠٤)، استمعت المحكمة إلى شهادة المشتكي عليه وذكر بشهادته (بأن ما ذكره لدى المدعي العام بخصوص المتهمين منيب محمود ومحمود محمد صحيح، وأما بالنسبة للمتهمين معاذ صالح ومحمد محمود وعماد سليم فإنهم لم يقوموا بهتك عرضه نهائياً وأنه أول مرة يشاهد في المحكمة وأنها قام بإدخالهم في القضية بناء على طلب المتهمين منيب ومحمود بعد أن قاما بتهديده بفعل ذلك). ونظراً لوجود التناقض في شهادتي المشتكي عليه المأخوذتين من قبل مدعي عام الرمثا ومحكمة جنائيات إربد قررت المحكمة إحالته إلى المدعي العام لملاحقته عن جرم شهادة الزور حيث جرت الملاحقة». منشورات مركز عدالة. www.adaleh.info

(١٩) المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

(٢٠) محمد توفيق، جريمة الشهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، (د. ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٣.

حرمانه من ممارسة عمله كخبير في المستقبل. أما إذا كانت شهادة الخبير الكاذبة قد أدت في دعوى جزائية تتعلق بجناية فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة^(٢١). ويعاقب المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة بنفس عقوبة الخبير الذي يؤدي شهادة زور في قضية حقوقية أو جزائية^(٢٢).

تجدر الإشارة إلى أن جريمة شهادة الزور في قانون العقوبات المصري تعتبر من جرائم الجلسات^(٢٣). وهذا يعتبر مثلباً يؤخذ على المشرع المصري، حيث إن تحريك الدعوى الجزائية بصدها والتحقيق والحكم فيها يقتصر على القاضي وخلال فترة بسيطة جداً، كما أنه يسلب النيابة العامة اختصاصها في التحقيق في الجرائم وإحالتها إلى القضاء، باعتبارها الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية. إلا أنه من المعلوم أن قوانين الإجراءات الجزائية عموماً، وخروجاً على القواعد العامة، أجازت للقاضي توجيه الاتهام لمرتكب الجريمة والحكم فيها في بعض الحالات إذا وقعت الجريمة أثناء انعقاد الجلسة، فقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ القضاء حق تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة على سبيل الاستثناء، حيث الأصل ألا تعطى جهة واحدة صلاحية الاتهام والحكم في الوقت نفسه. إلا أن هذه الصلاحية ضرورية للحفاظ على هيبة المحكمة؛ لأن الجريمة إذا وقعت أثناء انعقاد الجلسة تعتبر إخلالاً خطيراً بنظامها واعتداء على المحكمة، والتي تكون بحاجة إلى رد سريع وحازم لإعادة الهدوء إلى الجلسة وردع مرتكب الجريمة ومن تسوّل له نفسه المس بهيبة المحكمة في المستقبل^(٢٤).

المطلب الثاني

الفرق بين شهادة الزور وغيرها من الجرائم الماسة بالعدالة

نفرّق فيما يلي بين شهادة الزور وكل من الجرائم التالية: الامتناع عن الشهادة؛ والتزوير؛ والبلاغ الكاذب؛ واليمين الكاذبة.

(٢١) المادة ٢١٨ من قانون العقوبات.

(٢٢) المادة ٢١٩ من قانون العقوبات.

(٢٣) شهادتها بيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ٦٤١.

(٢٤) مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.

الفرع الأول

الفرق بين شهادة الزور والامتناع عن الشهادة

إن تلبية الشاهد لأمر النيابة العامة أو المحكمة للإدلاء بمعلوماته حول موضوع الدعوى، سواء أكانت دعوى مدنية أم جزائية، يعتبر إلزامياً. فلا يملك الشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته حول وقائع الدعوى التي يحيط بها علمه^(٢٥). فإذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، فيجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه، يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك^(٢٦). ويعتبر من قبيل المبرر القانوني امتناع أصول المتهم أو فروعه أو أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الثانية أو زوجه، ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم، عن أداء الشهادة ضده^(٢٧). كما يعتبر من قبيل المبرر القانوني للامتناع عن الشهادة ما إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة وطلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، فعليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته^(٢٨).

إن المشرع الفلسطيني لم يفرّق بين ما إذا كان امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإجابة على الأسئلة التي تلقى عليه في معرض قضية من نوع الجنائية أو الجنحة أو المخالفة، فالنص جاء عاماً مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري التفرقة بين ما إذا كان هذا الامتناع في قضية جنائية أو جنحية أو مخالفة بحيث شدد العقوبة في حالة الجنائيات والجنح عنها

(٢٥) تنص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثانٍ للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه».

(٢٦) المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢٧) المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية.

(٢٨) المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

فيما إذا كانت القضية من نوع المخالفة^(٢٩). وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع المصري جعل فرض العقوبة أمراً وجوبياً على المحكمة وليس على سبيل الجواز، كما هو الحال في القانون الفلسطيني وكذلك القانون الأردني^(٣٠).

وبذلك يتضح الفرق بين جريمة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو حلف اليمين وبين شهادة الزور، ففي الأولى لا يدلي الشاهد بأية أقوال، رغم افتراض علمه بمعلومات حول الجريمة، أما في الثانية فهو يضلل العدالة. ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد جرّم امتناع الشاهد عن أداء الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية وليس في قانون العقوبات، وهذا خروج على الأصل، حيث ما كان للمشرع أن يورد أحكاماً جزائية موضوعية تنصب على التجريم والعقاب في قانون إجرائي.

الفرع الثاني

الفرق بين شهادة الزور والتزوير

عرّف المشرع التزوير بأنه: «تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي»^(٣١). هذا التعريف ينصب على التزوير المادي، إلا أن هناك نوعاً آخر وهو التزوير المعنوي والذي يقع دون تحريف مادي في الوثيقة، فلا يكون بالتحشية والحذف والحك، إنما ينصب على مضمون السند ومعناه، مثل إيراد بيانات كاذبة في وثيقة على أنها صحيحة^(٣٢).

وعليه، يعتبر الكذب وقلب الحقائق الأساس في جريمتي التزوير وشهادة الزور، إلا أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال، أما التزوير فيتعدى ذلك إلى التحريف في مستندات مكتوبة، فشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام جهة قضائية بقصد تحقيق مصلحة

(٢٩) تنص المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: «إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفي مواد الجنابات والجنح بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه».

(٣٠) د. عبد الرحمن توفيق، الشهادة كدليل إثبات - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الأردني واجتهاد محكمة التمييز، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد (١١)، عدد (٢)، حزيران ٢٠٠٦.

(٣١) المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣٢) سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، (د.ن)، الاسكندرية - مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٧٩ وما بعدها.

لأحد أطراف الدعوى، جزائية كانت أم مدنية، أما التزوير فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي أو عرقي.

الفرع الثالث

الفرق بين شهادة الزور والبلاغ الكاذب

العامل المشترك بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة شهادة الزور هو الكذب والافتراء وإيقاع الضرر بالمجني عليه، حيث إن جريمتي شهادة الزور والبلاغ الكاذب تشترطان الإخبار بأمر كاذب مستوجب لعقوبة جزائية، إلا أن الاختلاف ما بين الجريمتين هو أن جريمة الشهادة الزور تكون في مجلس القضاء وبعد حلف الشاهد اليمين القانونية^(٣٣)، الأمر الذي لا تستوجب جريمة البلاغ الكاذب^(٣٤).

الفرع الرابع

الفرق بين شهادة الزور واليمين الكاذبة

اليمين الكاذبة هي اليمين التي يؤديها المدعي أو المدعى عليه عندما يتقدم أو يطلب منه أداء يمين حاسمة أو متممة^(٣٥)، في دعوى حقوقية (مدنية)^(٣٦). فاليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها لجسم نزاعاً قائماً^(٣٧). أما اليمين المتممة فهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به، ويُشترط لتوجيه هذه اليمين أن لا يكون في الدعوى دليل كامل، وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل^(٣٨).

(٣٣) تنص المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية على الصيغة التالية لليمين: «أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق».

(٣٤) علي حسن، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، (د. ط)، مكتبة ومطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨.

(٣٥) لقد أورد قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ اليمين الحاسمة واليمين المتممة باعتبارهما من طرق الإثبات المدني في الفصل السادس منه (المواد من ٣١ - ٤٩).

(٣٦) تنص المادة ٢٢١ / ١ من قانون العقوبات على أن: «من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً».

(٣٧) المادة ٣١ من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

(٣٨) المادة ٤٦ من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١.

المبحث الثاني

أركان جريمة شهادة الزور

تقوم جريمة شهادة الزور على أربعة أركان، هي: الركن المادي (شهادة تؤدي أمام جهة قضائية)؛ وكذب الشهادة؛ وتحقيق الضرر أو احتمال تحققه؛ والركن المعنوي (القصد الجنائي)^(٣٩). وتتناول فيما يلي هذه الأركان بالتفصيل:

المطلب الأول

الركن المادي (أداء الشهادة أمام جهة قضائية)

ويقوم هذا الركن على عنصرين: الأول يتمثل في الشهادة؛ والآخر أداء الشهادة أمام جهة قضائية، وتتناول كل منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول

الشهادة

تتميز الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية عن غيرها من أدلة الإثبات بأنها شخصية، حيث لا تصدر إلا عن الشخص نفسه، فلا تجوز الإنابة فيها. ولا تصدر الشهادة إلا عن إنسان، فاستعراف الكلب البوليسي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة، إنما يعتبر قرينة تعزز الأدلة الأخرى. وتنصّب الشهادة على ما يدركه الإنسان بحواسه

(٣٩) قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم ٣٥٧/٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤ بأن: «وحيث استقر

الاجتهاد القضائي على أن التجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية وفي جريمة شهادة الزور نجد أنها تقوم على الأركان التالية:

- ١- أن تكون هناك شهادة أديت أمام القضاء سواء في دعوى مدنية أو جزائية.
- ٢- أن يكون هناك كذب قد وقع في هذه الشهادة من شأنه تغيير الحقيقة في الأمور والوقائع الجوهرية التي لها علاقة بموضوع الدعوى، فإذا أبدى الشاهد رأيه الشخصي خلال أدائه الشهادة أو مزج شهادته باستنتاجاته التي استخلصها من الوقائع التي تدور عليها شهادته فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور (انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ص ٤٧٥).
- ٣- وقوع الضرر أو احتمال وقوعه.
- ٤- القصد الجنائي، باعتبار أن شهادة الزور من الجرائم القصدية التي يتطلب القانون فيها توفر عنصر القصد الجرمي؛ لأن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ أو كذب في أقواله نتيجة لعدم احتياطه أو ميله إلى المبالغة وإنما يعاقب إذا كذب عن علم وإرادة.

وأهمها البصر والسمع والشم، لذلك يجدر التفريق بين الشهادة الحسية وبين الشهادة على السماع، والشهادة بالتسامع، ففي الأولى يشهد الشاهد الواقعة بنفسه ويمكن من الإحاطة بها بإحدى حواسه؛ وفي الثانية يحيط بها الشاهد علماً عن قول قيل له من شخص آخر شهد الواقعة؛ أما في الثالثة فهي معلومات يتناقلها الناس ويسمع بها الشخص دون أن يستطيع تحديد من أي من الأشخاص سمع المعلومة، إنما هي معلومات تتداولها جماهير الناس في منطقة معينة أو أكثر^(٤٠). والشهادة بالتسامع يجوز الأخذ بها في الدعاوى الجزائية إذا وجدت أدلة أخرى تسندها.

ورغم ما للشهادة من أهمية في الإثبات الجزائي إلا أنها بيّنة غير ملزمة، حيث تخضع لسلطة القاضي التقديرية^(٤١)، إن شاء أخذ بها وإن شاء استبعدها. ولحكمة الموضوع الحرية في وزن الشهادة، كما تستطيع أن ترجّح شهادة شاهد على آخر، ولها أن ترجّح أقوال الشاهد نفسه في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، دون رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض. من ناحية أخرى، فالشهادة دليل متعدّد^(٤٢)، أي أن ما يثبت بها يعتبر حجة على الكافة. وبذلك فالشهادة تختلف عن الإقرار الذي يعتبر حجة قاصرة على المقر دون سواه. وعليه، فالقاعدة العامة تقول بأن الإقرار حجة قاصرة والشهادة حجة متعدّية^(٤٣).

وتستوجب بعض الأنظمة، كما في قانوني العقوبات المصري والفرنسي، في شهادة الزور المعاقب عليها أن تكون مسبوقة بيمين، وإلا فإن الشهادة الكاذبة غير المسبوقة بيمين لا تقوم معها جريمة الشهادة الزور على اعتبار أن أساس العقاب ليس الكذب المجرد بحد ذاته، إنما الحنث باليمين. وعليه، فإن الأشخاص الذين يستمع إليهم على

(٤٠) مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٣٩٣ - ٣٩٨.

(٤١) مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي هو حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فهو يكوّن عقيدته من أي دليل يطرح في الجلسة ويتناقش فيه الخصوم. كما أن حرية القاضي في الاقتناع مقيّدة بالأدلة المشروعة التي طرحت للمناقشة في الجلسة. لقد أعطى القانون للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل الذي يقدم له، شريطة أن يكون هذا الدليل أو البيّنة موجودة في ملف الدعوى. فإذا كان الأمر كذلك فقناعته سائغة، أما إن كانت قناعته قائمة على أسباب وهمية، لا وجود لها في الملف، فإن حكمه يكون على خلاف القانون.

(٤٢) شهادها بيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٤٣) شهادها بيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

سبيل الاستثناس^(٤٤)، دون حلف اليمين، لا يلاحقون بتهمة شهادة الزور في هذه الأنظمة. ويرى البعض أن هذا معيب على اعتبار أن شهادة هؤلاء قد تؤثر على عقيدة القاضي، ويرون أنه كان يجب أن تجرّم الشهادة الكاذبة سواء أكانت بعد حلف اليمين أم على سبيل الاستدلال^(٤٥)، على اعتبار أن القاضي الجزائي يبني أحكامه استناداً إلى قناعاته التي يكونها من كافة الأدلة التي تطرح في جلسات المحاكمة ويتناقش فيها الخصوم. وترى محكمة النقض المصرية أن استحلاف الشاهد يعتبر من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم، لما في حلف اليمين من تذكير بالله القائم على كل نفس، وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق^(٤٦).

وقد أحسن المشرع الأردني صنفاً عندما جرّم شهادة الزور التي تؤدي دون حلف اليمين^(٤٧). فقد جرّم الشاهد الزور سواء أكان شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو

(٤٤) تنص المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «١- تسمع على سبيل الاستثناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة من أعمارهم دون حلف يمين. ٢- يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم». كما نصت المادة ٢٢٦/١ على هذا الأمر وبنفس الصيغة: «تسمع على سبيل الاستثناس إفادة الأشخاص الذين لم يتموا الخمس عشرة سنة دون حلف اليمين».

(٤٥) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٤٦) قضت محكمة النقض المصرية بأن: «استحلاف الشاهد- عملاً بالمادة ٢٨٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية- هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم، لما في حلف اليمين من تذكير بالله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه عليه إن هو قرر غير الحق، إلا أنه من جهة أخرى يجوز سماع المعلومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين إليهم لكونهم غير أهل لذلك، إما بسبب حداثة سنهم كالأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة، والمحرومين من أداء الشهادة بيمين كالمحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة، فإنهم لا يسمعون طبقاً للمادة ٣/٢٥ من قانون العقوبات إلا على سبيل الاستدلال، مثلهم في ذلك مثل ناقصي الأهلية، ولكن الواقع هو أن الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة لطائفة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية هو عقوبة معناها الظاهر التهوين من شأن هؤلاء المحكوم عليهم، ومعاملتهم معاملة ناقصي الأهلية طوال مدة العقوبة، وبانقضائها تعود لهؤلاء جدارتهم لأداء الشهادة بيمين، فهي ليست حرماناً من حق أو مزية، وما دام المحفوظ في أداء الشهادة أمام المحاكم هو رعاية صالح العدالة، فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين- في خلال فترة الحرمان من أدائها- فلا بطلان، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشاهد على قول الصدق» (نقض ١٧ أبريل ١٩٦١- مجموعة أحكام محكمة النقض- س ١٢- عدد ٢- ص ٤٤٢).

(٤٧) محمد نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٤٥.

كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل^(٤٨).

وتؤدي اليمين قبل أداء الشهادة لضمان صدقها. وحلف اليمين يعود إلى المجتمعات البشرية القديمة، كما أنه مرتبط بالأديان؛ ولذلك فإن صيغته غالباً ما تتضمن الحلف بالله أن يقول الشاهد الحق، ولا شيء غير الحق. ويترتب على عدم حلف اليمين، أو عدم حلفها بالصيغة التي نص عليها القانون بطلان الشهادة. كما أن الشاهد الممتنع عن حلف اليمين، أو الممتنع عن حلف اليمين بالصيغة التي ورد النص عليها في القانون يعاقب بعقوبة الشاهد الممتنع عن الشهادة أو الممتنع عن الحضور لأداء الشهادة.

وبعبارة أخرى، فإن الشاهد يجبر على حلف اليمين، فإن أبى فإنه يعتبر قد ارتكب جريمة في حق العدالة يعاقب عليها القانون. والعقوبة تختلف حسب المرحلة التي تستمع فيها شهادته، فتتمثل العقوبة في مرحلة التحقيق الابتدائي بالغرامة بما لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار أو بالحبس مدة أسبوع أو بكتلة العقوبتين^(٤٩)؛ فيما تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً إذا كانت الشهادة خلال مرحلة المحاكمة^(٥٠).

وصيغة اليمين التي نص عليها المشرع الفلسطيني هي القسم بالله تعالى أن يقول الشاهد الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق^(٥١). إلا أن القانون أجاز لرجال الدين، بناء على طلبهم، أن يحلفوا اليمين أمام مراجعهم الدينية، على أن يعودوا بشهادة من

(٤٨) تنص المادة ٢١٤ / ١ من قانون العقوبات على أن: «من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلّفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات».

(٤٩) تنص المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة، أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول، يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو الحبس مدة أسبوع أو بكتلة العقوبتين، فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إنتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة».

(٥٠) تنص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين، أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، يجوز لها أن تحكم بحبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً. وإذا قبل أثناء مدة إيداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه يفرج عنه في الحال بعد قيامه بذلك».

(٥١) تنص المادة ٢٢٥ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «يحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة بالصيغة التالية (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق)».

المرجع الديني بأنه حلف اليمين^(٥٢). كما أجاز المشرع للمحكمة عدم تحليف الشاهد اليمين إذا اقتنعت أن ذلك مخالف لمعتقداته الدينية، وفي هذه الحالة يكفي تقديمه تأكيداً أنه سوف يشهد صدقاً^(٥٣).

الفرع الثاني

أداء الشهادة أمام جهة قضائية

لا يعاقب القانون على الكذب المجرد، إنما يعاقب على الشهادة الكاذبة التي يدلي بها أمام جهة قضائية. والمقصود بالجهات القضائية في هذا السياق، المحاكم النظامية في الدعاوى المدنية والجزائية على السواء، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الشرعية، بالإضافة إلى سلطات التحقيق في القضايا الجزائية. فالمشرع الأردني في قانون العقوبات النافذ عاقب على شهادة الزور سواء أديت أمام المحكمة أو أمام جهة التحقيق^(٥٤). وقد يحصل تناقض في أقوال الشاهد بين ما قرره خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وأقواله أمام المحكمة. وقد قرر المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية أن جريمة شهادة الزور تقوم إذا كان التناقض بين الشهادتين جوهرياً^(٥٥). إلا أنه لا تقوم جريمة شهادة الزور التي تؤدي أمام جهات إدارية مثل لجان التحقيق البرلمانية.

(٥٢) تنص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة وطلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على ما يلقي إليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته».

(٥٣) تنص المادة ٣/٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «إذا اقتنعت المحكمة أن حلف اليمين مخالف للمعتقدات الدينية للشاهد، فيجوز تدوين أقواله بعد تقديمه تأكيداً بأنه سيقول الصدق».

(٥٤) تنص المادة (٢١٤) من قانون العقوبات النافذ على أن: «١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الإجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنائية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات. ٣- وأن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة».

(٥٥) تنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «إذا تبين أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة تتعلق بالقضية تناقض شهادة أداها في التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرياً، فيعتبر أنه ارتكب جريمة أداء الشهادة الكاذبة وللمحكمة إدانته بهذه الجريمة والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها حسبما ترى من ظروف الدعوى وملابساتها».

أما في مصر، فإن الشهادة التي يؤديها الشاهد أمام جهات التحقيق كالنيابة وقاضي التحقيق لا تعد أساساً لمحاكمته على شهادة الزور، وذلك للأسباب الآتية: ١- أن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد القضية الجنائية لا الحكم فيها، ولما كانت الشهادة في التحقيق الابتدائي هي شهادة وقتية فليس من المحتمل أن ينشأ عنها ضرر. ٢- أن القانون لا يعاقب على الشهادة الزور إلا إذا كانت لمتهم أو عليه، وبما أن التحقيق لم يسفر بعد عن إصدار مذكرة اتهام ضده من قبل النيابة العامة، والذي لا يحصل إلا بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي، فإن الجريمة لا تقوم. ٣- من المصلحة أن يمكن الشاهد من العدول عن أقواله الكاذبة دون أن يعرض نفسه للعقاب^(٥٦). ورغم وجهة الأسباب التي ساقها بعض الفقه لدعم هذا الرأي، إلا أننا نرى أن هذا التوجه يعوزه الحرص على مصلحة المتهم خلال مرحلة التحقيق من الشهادات الكاذبة التي لا شك سوف يكون لها تأثير سلبي على مركز المتهم القانوني، كما أن مثل شهادة الزور هذه أن تضطر النيابة العامة إلى اتخاذ إجراءات ماسة بحقوق وحرية المتهم من توقيف وتفتيش وغيرها.

ومن الجدير ذكره أن الشهادة الكاذبة التي تؤدي أمام المحكمة في الدعاوى الجزائية من قبل المجني عليه والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال، بعد حلف اليمين، يلاحق قائلها بجريمة شهادة الزور. أما المتهم، فلا يلاحق بتهمة شهادة الزور إذا أنكر الحقيقة وقرر ما يخالفها أمام المحكمة، فهو ليس شاهداً، ولا يجوز تحليفه اليمين. كما أنه لا يجبر على الاعتراف على نفسه، ولا يعاقب على أقوال غير صحيحة أداها في معرض الدفاع عن نفسه^(٥٧).

المطلب الثاني

كذب الشهادة

يمكننا تعريف الكذب على أنه تعمد الإنسان إخفاء الحقيقة عن الغير بأية صورة من الصور، أما الكذب في الشهادة فيتم عن طريق اختلاق الشاهد لبعض الوقائع التي لم تحدث، أو إخفاء بعض الوقائع التي حدثت بالفعل، مما يؤدي إلى تشويه الحقيقة أو

(٥٦) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

(٥٧) المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية.

طمسها^(٥٨)، فتصبح الشهادة على خلاف الحقيقة^(٥٩). وإثبات ذلك يكون من اختصاص القاضي يتبينه من مجموع البينات التي يستمع إليها وظروف الدعوى. فالعبء الملقى على عاتق القاضي في اكتشاف الشهادة الزور يعد كبيراً، خاصة أن القانون لم يبين كيفية اكتشاف التزوير في الشهادة. وحتى يتمكن القاضي من الحكم، يتوجب عليه أن يتحرى صدق الشاهد، وهذا يتطلب منه أن يكون ملماً بعلم النفس الجنائي وغيره من العلوم الاجتماعية والسيكولوجية.

وهنا يثور تساؤل حول تقدير كذب الشهادة في حال أحيلت الدعوى إلى القاضي الجزائي ليحكم فيها إذا كانت الجريمة قد اكتشفت لاحقاً. لا شك أن القاضي الجزائي الذي ينظر في دعوى شهادة الزور له الحق في تقدير الشهادة التي أدت أمام محكمة أخرى، جزائية كانت أم مدنية، بغض النظر عن تكييف ذلك القاضي لها. وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قضت في أحد أحكامها بما يلي: «إن من وظيفة القاضي الجنائي إذا رفعت أمامه دعوى شهادة الزور البحث في شهادة الشهود المؤداة أمام سلطات التحقيق القضائية الأخرى وتقديرها، غير مقيد في ذلك برأي الجهة التي أدت الشهادة أمامها، إذ هو حرّ في تكوين اعتقاده ولا جناح عليه أن يجيء تقديره لتلك الشهادة مخالفاً لرأي الجهة التي أدت أمامها، والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل النص القاضي بمعاينة الشاهد بالزور إذا لم تكشف جرمته قبل الفصل في الدعوى المؤداة شهادة فيها»^(٦٠).

إن شهادة الزور لا يعاقب عليها إلا إذا وقع الكذب في وقائع من شأنها أن تؤثر في الفصل في الدعوى الجنائية أو المدنية التي سمع الشاهد فيها^(٦١). ولا يلزم أن ينصب التحريف أو الكذب على واقعة جوهرية في الشهادة، بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل بالدعوى التي أدت فيها الشهادة^(٦٢). كما لا يشترط أن يكون التغيير في الحقيقة في كافة جوانب الشهادة، بل يكفي أن يكون ذلك

(٥٨) شهادها بيل البرشاوي، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٥٩) وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قالت في أحد أحكامها: «إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة، بقصد تضليل القضاء»

(نقض مصري رقم ٩٤، الصادر بتاريخ ٢ مايو ١٩٧١).

(٦٠) نقض مصري ١٢/٢/١٩٤٠ - قضية ١٩٣ لسنة ١٠ قضائية.

(٦١) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

(٦٢) حاتم بكار، حماية حق المتهم بمحاكمة عادلة، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٨٣.

في جزء من الوقائع تغييراً تتحقق به المحاباة^(٦٣). فالعقاب على شهادة الزور لا يتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة في ذاتها وإنما يتوقف على مدى تأثير هذه الواقعة في مركز المتهم أو الخصم. فإذا كان الكذب حاصلًا في واقعة لا تأثير لها في موضوع الدعوى وليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره، فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور. أما إذا كان من شأن الكذب الحاصل في الشهادة أن يؤثر على مركز المتهم سواء فيما يتعلق بمسألة الإدانة وعدمها أم فيما يتعلق بالظروف المشددة أو المخففة، فإن العقاب يكون واجباً^(٦٤). ولذا يُعد زوراً أن تكون الشهادة الكاذبة بالدعوى الجنائية منصبة على أركان الجريمة أو ظروفها القانونية أو القضائية، أي كل ما يؤدي إلى القول بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وكل ما من شأنه التأثير في مركز المتهم بوجه عام بصورة مخففة أو مشددة^(٦٥).

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أنه يعد زوراً الكذب المنصب في دعوى مدنية على عناصرها المختلفة المؤثرة في إصدار الحكم، أي بمعنى أنه إذا انصب الكذب على واقعة لا تؤثر على الحكم يمكن للمحكمة أن تعتبر أنه لا عقاب على ذلك كشهادة زور، ويجوز أن يقع تغيير الحقيقة بطريق سلبي، بحيث يسقط الشاهد عمداً واقعة يعلم الحقيقة بشأنها، والتي من شأنها أن تؤثر في مركز الدعوى، ويعد زوراً أن ينكر ما رآه أو ما سمعه.

ويجب عدم الخلط بين الوقائع التي شهدها الشاهد بنفسه، وبين إبداء رأيه الشخصي عن استنتاج نتائج معينة، فلا محل لعقابه على الشهادة الزور في حال كذب باستنتاجه أو في تقديره للوقائع التي شهد بها، فمخالفة الشهادة للحقيقة أمر متعلق بالوقائع يقوم قاضي الموضوع بتقديره، ويستخلصه من أقوال الشهود المختلفين وقرائن الأحوال، وظروف الدعوى^(٦٦). فالكذب المجرم هنا يجب أن ينصب على الوقائع التي خبرها الشاهد بإحدى حواسه. أما إذا كذب الشاهد في معلومات سمعها من الغير

فلا تقوم الجريمة إزاء ذلك. كذلك، لا تقوم الجريمة في حال الاستنتاج غير المنطقي

(٦٣) قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٤٨٠) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥١ على أن: «يكفى لإدانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به».

(٦٤) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٤٧٣-٤٧٣.

(٦٥) محمد توفيق، مرجع سابق، ص ١٩.

(٦٦) محمد توفيق، مرجع سابق، ص ٢٠.

لمجريات الأمور، فما يشهد به الشاهد هو وقائع الدعوى، أما تقدير الأمور فهو من اختصاص القاضي، ولا يؤخذ الشاهد على التقدير المغلوط للأمور. وتقع الجريمة سواء أكانت وسيلة الشاهد في تغيير الحقيقة من خلال نسبة وقائع غير صحيحة إلى موضوع الدعوى، أو السكوت عن وقائع وكنمها أو إنكارها.

ولا يشترط أن تكون الواقعة التي جرى تحريفها متعلقة بالدعوى، فقد يشهد الشاهد زوراً بواقعة ليست متصلة بالدعوى المثارة أمام القضاء، إنما تمس المتهم، فمثلاً إذا شهد الشاهد، على خلاف الحقيقة، أن المتهم الماثل أمام المحكمة في قضية اغتصاب، أنه سبق له اغتصاب أنثى أو أكثر، فإن جريمة شهادة الزور تقوم في هذه الحالة.

ويثور في هذا السياق تساؤل حول مدى قيام جريمة شهادة الزور إذا غير الشاهد في صفته. وفي معرض الإجابة عن هذا السؤال، يقتضى القول أن المشرع يوجب على عضو النيابة العامة المحقق، في التحقيق الابتدائي^(٦٧)، وعلى القاضي في مرحلة المحاكمة^(٦٨)، أن يستوثق من البيانات التي يتقدم بها الشاهد من خلال اطلاعه على بطاقة الهوية الخاصة بالشاهد، حيث يتثبت عضو النيابة والقاضي من هوية الشاهد بسؤاله عن اسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم. وعليه، تقع المسؤولية على عضو النيابة المحقق والقاضي للتحقق من هوية الشاهد وصفته، وبالتالي قطع الطريق على محاولته التغيير في صفته.

إلا أن الشاهد قد يكذب فيما يتعلق بصلته بأحد الخصوم، فهل تقوم جريمة شهادة الزور في هذه الحالة؟ يرى البعض أن ذلك ليس متعلقاً بموضوع الشهادة، كما أنه يسبق حلف اليمين، وبالتالي فلا تقوم الجريمة. فيما ذهب البعض الآخر إلى أن الجريمة تقوم في هذه الحالة كون أن إخفاء العلاقة بأحد الخصوم قد يؤثر في درجة قناعة القاضي بالمعلومات التي يقدمها عن الجريمة والمتهم بارتكابها، فلو علم القاضي أن الشاهد قريب المتهم لما أخذ بشهادته على محمل الجد^(٦٩). ونحن نؤيد الرأي الأخير

(٦٧) تنص المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «يقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بأحد الخصوم ويثبت ذلك في المحضر، قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها».

(٦٨) تنص المادة ٢٥٦ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه، ويحلف الشاهد اليمين ثم يؤدي شهادته شفاهة».

(٦٩) جندى عبد الملك، المرجع السابق، ص ٤٧٤.

كون أن الشاهد الذي يخفي حقيقة علاقته بأطراف الدعوى لم يقل الحقيقة، وقد يترتب على ذلك التأثير على قناعات القاضي.

المطلب الثالث

الضرر

لا تقوم الجريمة إلا إذا كان من شأن الكذب في الشهادة أن يسبب ضرراً لأحد الخصوم في الدعوى. والمقصود بالضرر هنا الضرر الحقيقي أو المحتمل، فلا يشترط أن يتحقق الضرر الحال والحقيقي حتى تقوم الجريمة، بل يكفي احتمال تحققه. ويلحق الشاهد بهذه التهمة حتى عندما تقرر المحكمة أن الفعل لا يشكل جريمة، أو تقرر براءة المتهم^(٧٠)، أو إسقاط الدعوى الجزائية للعفو أو للتقادم، أو عدم اختصاصها في نظر الدعوى، أو حتى لو قررت المحكمة استبعاد شهادة شاهد الزور ذاك. وعليه، فينبغي أن تؤدي هذه الشهادة إلى الإضرار بالغير حقيقة أو احتمالاً، سواء أكان الغير هو المتهم أم المجتمع ممثلاً في هيئة المحكمة، فإذا انعدم الضرر الحقيقي أو الاحتمالي فلا تقوم الجريمة^(٧١).

إلا أن بعض الفقه الفرنسي^(٧٢) يرى أن هذا الركن ليس مطلوباً في الشهادة الزور، إذ يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في شهادته أمام جهة قضائية، وأن تكون نيته قد اتجهت إلى ذلك حتى يكون مستوجباً للعقاب. إلا أن هذا الأمر ليس صحيحاً من وجهة نظر معظم الفقه، حتى وإن لم ينص المشرع صراحة على وجوب توافر هذا الركن، حيث إنه يفهم من المواد المتعلقة بجريمة شهادة الزور أن الشهادة تكون لكل من شهد زوراً لمتهم أو عليه. ويفهم من ذلك أنه يشترط لعقاب الشاهد أن تكون شهادته من شأنها التأثير بما يفيد المتهم أو يضره^(٧٣).

والضرر الذي تحدثه الجريمة نوعان هما إما الضرر المادي وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو نفسه أو ماله، والضرر الأدبي وهو ما يصيب الشخص في شرفه

(٧٠) عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، (د.ن)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٣٢.

(٧١) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٧٢) منهم الفقيه جازو والفقيه جارسون وغيرهما.

(٧٣) شهادتها البرشاوي، مرجع سابق، ص ٦٨٧.

واعتباره أو يمس شعوره أو يحط من كرامته^(٧٤).

وقد اشترط المشرع المصري تحقق الضرر أو احتمال تحققه لقيام جريمة الشهادة الزور، فقرر في أكثر من مادة على أنه من شهد زوراً لمتهم أو عليه تقوم بحقه جريمة شهادة الزور^(٧٥). وبمفهوم المخالفة، إذا كانت الشهادة لا تحقق ضرراً للمتهم أو لغيره، حقيقياً أو محتملاً، فلا جريمة ولا عقاب، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها، حيث قضت بضرورة توافر ركن الضرر في الشهادة الزور^(٧٦).

أما فيما يتعلق بقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، فلم يشترط المشرع وقوع ضرر بحق المتهم، وذلك من قبيل أن الشهادة من الجرائم المخلة بسير العدالة، وبذلك لم يشترط توافر الضرر بحق الأفراد، بافتراض وقوع الضرر على العدالة. أي أنه يمكننا القول أن شهادة الزور، وفقاً لقانون العقوبات الأردني، تعتبر من جرائم الخطر، إذ يكفي احتمال وقوع الضرر لقيام الجريمة.

المطلب الرابع

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

شهادة الزور من الجرائم المقصودة التي لا تقع بالخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز. فلا يعاقب الشاهد الذي يقع في الخطأ نتيجة ضعف ذاكرته أو ضعف إدراكه وتصوره للأمور، فالكذب المعاقب عليه هو الذي يكون عن علم وإرادة. وبناء عليه، فالقصد الجنائي يتوفر بحق المتهم متى كذب في شهادته بقصد تضليل القضاء، فتغيير الحقيقة عن علم من الشاهد بذلك وإيرادته الحرة يقيم القصد الجنائي العام.

(٧٤) علي حسن، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٧٥) تنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري على أن: «كل من شهد زوراً لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس». وتنص المادة ٢٩٥ على أن: «ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد زوراً». وتنص المادة ٢٩٦ على أن: «كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً».

(٧٦) ورد في حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩١٨/٤/٢، مج ١٩، عدد ٩٦ أنه: «لا يجوز توقيع العقوبة المقررة بالمادة (٢٩٦) عقوبات على من يشهد زوراً على متهم بجنحة إلا إذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة بقصد الإضرار بالمتهم».

أما بالنسبة للقصد الخاص، فيرى بعض الفقهاء أنه لازم لقيام الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور كالإضرار بالمتهم أو خدمته، إذ لا يكفي القصد العام، لكن غالبية الفقه ترى أنه لا يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص، فالسائد في أحكام المحاكم أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة شهادة الزور أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء، وقصد تضليل القضاء يدخل في عناصر القصد العام^(٧٧). وبالتالي، فلا تأثير للدافع إلى الكذب أهو لتخليص المتهم من العقاب أم للانتقام منه أو نكاية بالمجني عليه أو أي من الخصوم في الدعوى المدنية، فلا يشترط القصد الخاص في هذه الجريمة.

ونحن نرى أن قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية لم يشترط وجود قصد خاص لتوافر الركن المعنوي لجريمة الشهادة الزور، إذ اكتفى بتعمد شاهد الزور تغيير الحقيقة أمام جهة قضائية لقيام الجريمة، وذلك باعتبار شهادة الزور من الجرائم المخلة بسير العدالة.

ويثور سؤال حول مسؤولية الشاهد الذي يشهد زوراً في دعوى نتيجة لرشوة طلبها أو قدمها له شخص آخر، فهل يلاحق بتهمة شهادة الزور أم الرشوة أم التهمتين معاً؟ الحقيقة أن القانون النافذ في الضفة الغربية لم يتصد لهذا الموضوع، لذلك ووفقاً للقواعد العامة فإنه يلاحق بالتهمتين معاً، حيث تعتبر الحالة تعدداً مادياً للجرائم^(٧٨). وهذا على خلاف الوضع في مصر، حيث تنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات المصري على أن: «١- إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما، يحكم عليه هو والمعطي بالعقوبات المقررة للرشوة أو الشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة. ٢- وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه

أو غيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة، أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط

(٧٧) محمد توفيق، المرجع السابق، ص ٣٠.

(٧٨) تنص المادة (٧٢) من قانون العقوبات الأردني على أن: «١- إذا ثبتت عدة جنابات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها. ٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها...».

بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً».

يلاحظ أن المشرع المصري قد اعتبر الشاهد في حكم الموظف العام الذي يقبل الرشوة أو يطلبها ليُدلي بشهادة الزور. كما أن دوره لا يختلف عن دور الخبير في الدعوى الجزائية، إذ يساهم كل منهما في إثبات وقائع الدعوى، وبالتالي يعدان كما لو أنهما يزاوان الوظيفة العامة بصفة مؤقتة^(٧٩).

ويلاحظ أيضاً أن المشرع المصري اعتبر الجريمة في هذه الحالة إما رشوة أو شهادة زور وفقاً للعقوبة الأشد، فمثلاً إذا أدت شهادة الشاهد الزور أو الخبير الزور إلى إعدام المتهم يعاقب على شهادة الزور بالإعدام، ولا يعاقب بعقوبة الرشوة.

(٧٩) إبراهيم طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام - الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، المكتبة القانونية، القاهرة - مصر، ص ٢٢٩.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لشهادة الزور

جريمة شهادة الزور هي جنحة في الأصل، عقوبتها في قانون العقوبات الحبس الذي يتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. و نتناول فيما يلي الظروف المشددة والظروف المخففة في مطلبين:

المطلب الأول

عقوبة الجريمة في صورتها المشددة

تشدد العقوبة المقررة لجريمة شهادة الزور في الحالات الآتية:

١- حالة الإدلاء بشهادة الزور أثناء التحقيق بجناية أو محاكمتها:

ساوى المشرع الأردني في العقوبة بين من يشهد زوراً أثناء التحقيق معه في جناية، أو أثناء محاكمته بتهمة ارتكابه لجناية، حيث قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة للشهادة الزور^(٨٠)، أي الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة^(٨١).

٢- حالة الإدلاء بشهادة زور أدت إلى الحكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة:

إذا أدت شهادة الزور إلى الحكم بالإعدام للمتهم أو بعقوبة مؤبدة (الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد)، يُعاقب شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات (أي من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة)^(٨٢).

٣ - في حالة التكرار أو العود:

وهذا الظرف من الظروف المشددة العامة الذي ورد النص عليه في القسم العام من قانون العقوبات^(٨٣). وحيث إن شهادة الزور في صورتها البسيطة من نوع الجنحة

(٨٠) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢/٢١٦)، « وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها، حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة ».

(٨١) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢٠)، « إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة ».

(٨٢) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢/٢١٦)، « وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ».

(٨٣) انظر المواد ١٠١ - ١٠٤ من قانون العقوبات.

فإن تكرار ارتكابها، أو ارتكاب جنحة مماثلة، يؤدي إلى تشديد العقوبة بحقه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، بشرط ألا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات. وقد اشترط المشرع أن يكون قد صدر ضد شاهد الزور في المرة الأولى حكم مبرم بالإدانة، ثم ارتكب شهادة زور أخرى قبل نفاذ عقوبة الجريمة الأولى، أو أثناء تنفيذه لها، أو خلال ثلاث سنوات بعد تنفيذه لها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية^(٨٤). وقد اعتبر المشرع جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان جنحاً مماثلة لأغراض قيام ظرف التكرار كظرف مشدد، كما اعتبر جرائم السب والقدح والذم جرائم مماثلة^(٨٥).

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة في صورتها المخففة

نتناول هذا الموضوع في فرعين، نخصص الأول لموانع العقاب؛ فيما نخصص الثاني للظروف المخففة.

الفرع الأول

موانع العقاب

موانع العقاب هي أسباب شخصية للإعفاء من العقوبة مع بقاء الصفة الجرمية للفعل المرتكب، ويقرها المشرع لاعتبارات وقواعد تتعلق بمصلحة المجتمع، وتهدف إلى حسن تطبيق السياسة الجنائية^(٨٦). وقد نصّ قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ثلاثة أنواع من موانع العقاب في جريمة شهادة الزور هي: إذا كان قول الحقيقة سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر فاحش بالشاهد أو بأحد أقاربه أو أصهاره من الدرجة ذاتها؛ والشخص غير المتوجب عليه أداء الشهادة؛ والعدول عن شهادة الزور. ونتناول فيما يلي كلاً من هذه الأسباب بشيء من التفصيل:

(٨٤) المادة ١٠٢ من قانون العقوبات.

(٨٥) المادة ١٠٣ من قانون العقوبات.

(٨٦) مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٦.

١- إذا كان قول الحقيقة سوف يؤدي إلى إلحاق ضرر فاحش بالشاهد أو بأحد أقاربه أو أصهاره من الدرجة ذاتها:

يعفى من العقوبة (أي يمنع من العقاب) الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض، إذا قال الحقيقة، لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه، أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها^(٨٧). فلا يعاقب الشاهد على شهادة الزور إذا أنكر الحقيقة بعد حلفه اليمين أمام جهة قضائية إذا كان فعل ذلك ليدراً عن نفسه ضرراً فاحشاً له مساس بحريته أو شرفه، أو يتعرض لهذا الضرر زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات ذاتها.

نلاحظ أن المشرع قد وازن بين قول الشاهد للحقيقة مع تعرضه أو من تربطه بهم صلة قرابة أو مصاهرة إلى ضرر فاحش، وبالتالي تحقيق العدل، وبين كتمان الشاهد الحقيقة والشهادة زوراً للحيلولة دون تعرضه أو من تربطه بهم صلة قرابة أو مصاهرة لأذى فاحش، وبالتالي الإضرار بالعدالة. فرجّح المشرع الثانية على الأولى، أي رجّح عدم تحقيق العدالة، لعلّة احتمال تعرض الشاهد لضرر فاحش على تحقيق العدالة مع إلحاق ضرر فاحش به أو بمن تربطه بهم صلة قرابة أو مصاهرة. إلا أن المشرع لم يبيّن نوع هذا الضرر سواء أكان ضرراً عقلياً أم بدنياً أم نفسياً، ويعود تقدير نوع الضرر وما إذا كان الضرر فاحشاً أم لا لتقدير القاضي^(٨٨).

ونلاحظ أيضاً أن المشرع لم يشترط أن يكون الضرر الذي يتعرض له الشاهد قد وقع فعلاً، إذ يكفي أن يكون الضرر محتملاً، أي متوقع الحدوث، كما حدد المشرع الفئات التي يعفى شاهد الزور من العقوبة إذا تمت شهادته للحيلولة دون إيقاع الضرر بها وهم: أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات أو الأصهار من الدرجات ذاتها.

(٨٧) المادة ٢١٦ / ١ (أ) من قانون العقوبات. وانظر أيضاً: المادة ٣٥٠ / ٣ من مشروع قانون العقوبات والتي تنص على أن: «يعفى الشاهد إذا كان يتعرض حتماً، إذا قال الحقيقة، إلى خطر جسيم له مساس بالحريّة، أو الشرف، أو يعرض زوجه، أو أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو أخواته، أو أصهاره من الدرجات ذاتها إلى مثل هذا الخطر».

(٨٨) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٢- الشخص غير المتوجب عليه أداء الشهادة:

يعفى من العقاب الشخص الذي لم يكن من الواجب استماعه كشاهد، أو كان من واجب المحكمة أن تنبئه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء، فإذا تقدم مثل هذا الشاهد باسمه وكنيته وشهرته للشهادة أمام المحكمة وقبلت المحكمة شهادته، وتبين لاحقاً أنه شهد زوراً فإنه يعفى من العقاب^(٨٩).

والهدف من إعفاء الشاهد من العقاب هو أنه قد قام بواجبه بإحاطة المحكمة بشخصيته، إلا أن المحكمة لم ترفض شهادته، ولم تنبئه إلى أن له الحق في الامتناع عن الشهادة. أي أن المشرع حمل المحكمة مسؤولية الشهادة الزور التي يتقدم بها الشاهد غير الملزم بأداء الشهادة لتقصيرها في تحري شخصية الشاهد ومصلحته في أداء الشهادة.

ونلاحظ أن علة الإعفاء في هذه الحالة تتمثل في عدم إلزام الشاهد على الإدلاء بشهادته أصلاً من الناحية القانونية، كشهادة أي من أصول المتهم وفروعه وزوجه ضده^(٩٠)، فعدم وجوب سماع هذا النوع من الشهود أمر متعلق بالنظام العام. بالإضافة إلى إعفاء من يجوز سماع شهادته وكان من الواجب تنبيهه إلى أن له الحق في الامتناع عن أداء الشهادة، فسماع شهادته مع عدم قيام المحكمة بتنبيهه إلى هذا الحق يعفيه من العقاب على شهادة الزور^(٩١).

فعلة الإعفاء من العقوبة بالشق الأول تتمثل بمسؤولية المحكمة عن سماع الشاهد، أما علة الإعفاء بالحالة الثانية فهي مسؤولية المحكمة عن عدم تنبيهها للشاهد.

(٨٩) المادة ٢١٦/١ من قانون العقوبات. وانظر أيضاً: المادة ٣٥٠/٤ من مشروع قانون العقوبات والتي تنص على أن: «يعفى من العقوبة الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه، وكنيته، وشهرته، ولم يكن من الواجب استماعه، كشاهد، أو كان من الواجب تنبيهه إلى أن له أن يمتنع عن الشهادة، إذا شاء».

(٩٠) تنص المادة ٨٣/٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من حلف اليمين ما لم تكن الجريمة قد وقعت على أي منهم».

(٩١) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

وتجدر الإشارة إلى أنه يُشترط لصحة قيام حالتي الإعفاء أعلاه، ألا يترتب على الشهادة في أي من هاتين الحاليتين أي ملاحقة لشخص آخر أو صدور حكم ضده، وذلك حسب المادة (٢١٦) الفقرة (٢)^(٩٢).

٣- العدول عن شهادة الزور:

يعفى من العقوبة الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور خلال مرحلة التحقيق الابتدائي معه، إذا رجع عن شهادته قبل اختتام التحقيق وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة. وهذا ما قرره قانون العقوبات الأردني النافذ^(٩٣)، وأكدته محكمة التمييز الأردنية^(٩٤). كما يعفى الشاهد الذي يؤدي شهادة الزور خلال مرحلة المحاكمة من العقوبة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى، ولو كان غير مبرم^(٩٥)، وهذا ما

(٩٢) تنص المادة ٢١٦/٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن: «وفي الحاليتين السابقتين إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين».

(٩٣) المادة ٢١٥ / ١ من قانون العقوبات. وانظر أيضاً: المادة ١ / ٣٥٠ من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي تنص على أن: «يعفى من العقوبة الشاهد الذي أدلى الشهادة أثناء تحقيق جزائي، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أن يختم التحقيق».

(٩٤) تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٦/٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥: «وعن السبب الرابع والذي ينعي فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إعفائه من العقاب لرجوعه عن شهادته قبل أي حكم في أساس الدعوى عملاً بأحكام المادة (٢١٥ / ١) من قانون العقوبات. وفي ذلك نجد أن أحكام المادة (٢١٥ / ١) من قانون العقوبات لا ترد ذلك أن المميز لم يرجع عن شهادته قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار، بل رجع عنها بعد اختتام التحقيق، وأحالت القضية إلى محكمة جنائيات إربد وذلك حين سماع شهادته من قبل تلك المحكمة، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب. بناء عليه ولعدم ورود أسباب التمييز، نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها». وانظر أيضاً: تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٢/٥٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨: «وعن السبب الثالث، والذي يخطئ محكمة الجنائيات الكبرى بإعلانها عدم مسؤولية المتهم ناصر جورج منصور الصايغ من جنائية شهادة الزور. وفي ذلك، نجد أن المتهم ناصر قد شهد لدى المدعي العام تحت القسم مخالفة للحقيقة وأن حادث قتل المدغور كان عبارة عن عملية انتحار بناء على طلب عبد الله. إلا أن المتهم ناصر وقبل أن يختم التحقيق وقبل أن يقدم في حقه إخبار رجع عن شهادة الزور وذكر للمدعي العام الحقيقة؛ لذلك فإنه يستفيد من حكم المادة (٢١٥ / ١) من قانون العقوبات والتي تعفيه من العقوبة، وبذلك يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده».

(٩٥) المادة ٢١٥ / ٢ من قانون العقوبات. وانظر أيضاً: المادة ٢ / ٣٥٠ والتي تنص على أن: «يعفى من العقوبة الشاهد الذي شهد في أية محاكمة، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى، ولو غير بات».

أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية^(٩٦).

ويتطلب المشرع صراحة أن يعدل الشاهد عن شهادته الكاذبة التي سبق له أن أدلى بها أثناء مرحلة المحاكمة، أما إذا سبق له أن أدلى بشهادة صحيحة ثم عدل عنها إلى الشهادة الكاذبة، ففي مثل هذه الحالة يتعين مسألتته. وحتى يتم إعفاؤه يجب أن يكون عدول الشاهد قبل أي حكم في موضوع الدعوى، أي بالبراءة أو الإدانة، أو عدم المسؤولية أو حتى إسقاطها لأي سبب، فصدور أي حكم في أساس الدعوى يحول دون

(٩٦) تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠٤/٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤: «بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النياية العامة قد أخلت المتهم عمر إبراهيم محمود شعبان إلى محكمة جنابات السلط لمحاكمته عن جرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢١٤ / ٢) عقوبات. وبأن محكمة الجنابات وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ (٢٠٠٣/٧/١٦) أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٣ / ١٨٠) المتضمن تجريم المتهم بجرم شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (٢١٤ / ٢) من قانون العقوبات وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه وعملاً بالمادة (٢١٤) من قانون العقوبات قررت وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم. وحيث رجع المذكور عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم بأساس الدعوى وعملاً بالمادة (٢١٥) من قانون العقوبات تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه. لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨. وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠٠٣/٨٤٢) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف. لم يرض مساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الوارد بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٤. وعن سبب التمييز، نجد من الرجوع إلى المادة (٢١٥) من قانون العقوبات أنها تنص على ما يلي: - الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه أخبار.

٢ - الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم، والمستفاد من هذا النص أن المادة (٢١٥) من قانون العقوبات تنص على حالتين للإعفاء من العقوبة. ولما كان المتهم قد شهد أمام مدعي عام السلط وأمام محكمة جنابات السلط في القضية رقم (٢٠١/٢٠٠٢) وأن شهادته أمام محكمة جنابات سلط جاءت متناقضة مع شهادته أمام المدعي العام، وأنه رجع عن شهادته أمام محكمة الجنابات بعد أن طلبت منه المحكمة التوفيق بين شهادته لدى المدعي العام والمحكمة، فإن الحالة الثانية من حالتي الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١٥) من قانون العقوبات قد تحققت بحقه، وهي الواجبة التطبيق عليه، إلا أننا نجد أن محكمة الجنابات وبعد أن قررت تجريم المتهم بجرم شهادة الزور قررت وعملاً بالمادة (٢١٤) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم، ثم قررت عملاً بالمادة (٢١٥) من قانون العقوبات إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه مخالف لأحكام القانون؛ لأن العذر هنا هو عذر ممانع للعقاب لا ممانع عن المسؤولية، فإنه كان عليها أن تقرر تجريمه وإعفاءه من العقاب؛ الأمر الذي يستوجب معه نقض القرار. لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها في ضوء ما بيناه.

إعفاء الشاهد من العقاب متى عدل عن شهادته الكاذبة، حتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن^(٩٧).

ونحن نرى أنه يعاب على هذا التوجه أن شخصاً بريئاً قد يتضرر من خلال الإجراءات التي تتخذ بحقه، من استجواب وتفتيش وتوقيف، إن وقعت، أو إذا ترتب على شهادة الزور حفظ الدعوى، إذا كانت مثل هذه الإجراءات قد نجمت بسبب شهادة زور.

الفرع الثاني

الظروف المخففة

تُخفف العقوبة المقررة لجريمة الشهادة الزور في الحالات الآتية:

١- إذا وقعت الشهادة دون أن يحلف الشاهد اليمين:

إذا أديت شهادة الزور دون أن يحلف الشاهد اليمين القانونية، تُخفف العقوبة إلى النصف^(٩٨). ويفترض في هذه الحالة أن شهادة الشاهد مقبولة، وأنه أدلى بأقواله بغير وجه قانوني، إذ كان يجب على المحكمة أن تحلفه اليمين، ولكن ذلك لم يحدث لأي سبب كسهو المحكمة، أو وقوعها بالخطأ، كما لو اعتقدت خلافاً للحقيقة عدم جواز تحليفه لليمين مع أنه يجب عليه فعل ذلك^(٩٩).

٢- إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً لملاحقة قانونية أو لحكم في حالات الإعفاء من العقوبة :

في معرض تناوله لحالتي الإعفاء من العقاب للشهادة الزور (وهما إذا تعرض الشاهد أو أحد أقاربه إذا قال الحقيقة لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه، والشاهد غير الملزم بأداء الشهادة) قرر المشرع تخفيض عقوبة كل من تؤدي شهادته

(٩٧) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٩٨) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٣/٢١٤)، « وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين، خفض نصف العقوبة ».

(٩٩) كامل السعيد، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

الزور، وهو مضطر إلى الكذب في الشهادة، إلى تعريض شخص آخر لملاحقة قانونية أو لحكم قضائي^(١٠٠).

أي أن شرط الإعفاء الكلي في هذه المادة هو ألا يترتب على الشهادة بالفقرتين الأوليين أي ملاحقة لشخص آخر، أو صدور حكم ضده إن تمت الملاحقة، فإذا تمت الملاحقة أو صدر حكم ضد الغير فلا يتم إعفاء شاهد الزور من العقوبة، لأن جزءاً من الضرر قد حلّ، ويتم تخفيضها فقط من النصف إلى الثلثين.

حالة تخفيف العقوبة عن المحرّض:

إذا كان المحرّض على شهادة الزور سيتعرّض للضرر في حالة قيام الشاهد بقول الحقيقة، سواء أكان هذا الضرر سيُلحق به أو بأحد أقاربه على نحو ما نص عليه القانون، فتُخفف عنه نصف العقوبة^(١٠١).

الخاتمة:

الشهادة هي تقرير الإنسان شفاهةً عما رآه، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها. ويعود تقدير قيمة شهادة الشهود إلى المحكمة، فإذا لم توافق الشهادة الدعوى، أو لم تتفق أقوال الشهود مع بعضها بعضاً، أخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته. وإذا وجدت أن شهادة الشاهد قد اكتملت فيها أركان جريمة شهادة الزور، أحالت الأمر إلى النيابة للتحقيق في الجريمة.

بعد أن تناولنا مفهوم جريمة شهادة الزور وفرقنا بينها وبين غيرها من الجرائم وبين أركانها ومسؤولية مرتكبها والعقوبات المشددة والمخففة للجريمة، يمكننا إيراد النتائج التالية:

(١٠٠) تنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أن: «١- يعفى من العقوبة: أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض- إذا قال الحقيقة- لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه، أو يعرّض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً، أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصحابه من الدرجات ذاتها. ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد، أو كان من الواجب أن ينيه إلى أن له أن يتمتع عن أداء الشهادة إذا شاء. ٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين».

(١٠١) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٢١٧)، «يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة».

أولاً - نظراً لكون الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات الجنائي، فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة، منها تجريم كذب الشهود.

ثانياً - اعتبر قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية شهادة الزور من الجرائم المخلة بسير العدالة، على عكس القوانين التي اعتبرت جريمة حنث باليمين، أي أنها من الجرائم الواقعة على الدين، حيث لا تقع جريمة شهادة الزور في حال أنها أديت دون حلف يمين. في حين يعاقب قانون العقوبات الأردني على الشهادة الزور حتى ولو لم يسبقها يمين، باعتبارها من الجرائم الواقعة على إدارة العدالة.

ثالثاً - تعتبر جريمة الشهادة الزور في بعض الأنظمة القانونية، ومنها قانون العقوبات المصري، من جرائم الجلسات، وهذا يعتبر مثلباً يؤخذ على المشرع المصري، حيث إن تحريك الدعوى الجزائية بصدها والتحقيق والحكم فيها يقتصر على القاضي وخلال فترة بسيطة جداً. كما أنه يسلب النيابة العامة اختصاصها في التحقيق في الجرائم وإحالتها إلى القضاء، باعتبارها الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية^(١٠٢).

رابعاً - اعتبر المشرع الأردني أن الشهادة الكاذبة التي يؤديها الشاهد أمام أية سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو غير محلفين تشكل جريمة الشهادة الزور، على عكس المشرع المصري الذي اشترط لقيام جريمة شهادة الزور أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة.

خامساً - جريمة الشهادة الزور لا تكون إلا تامة، فإما أن تتم الشهادة الزور، حيث يصر عليها الشاهد حتى إقفال باب المرافعة فتقع الجريمة تامة، وإما أن يعدل الشاهد عن الشهادة الكاذبة التي أدلى بها قبل إقفال باب المرافعة، وبالتالي لا تقع الجريمة، أي أن الشروع فيها يعد مستحيلاً.

(١٠٢) من المعلوم أن قوانين الإجراءات الجزائية عموماً، وخروجاً على القواعد العامة، أجازت للقاضي توجيه الاتهام لمرتكب الجريمة والحكم فيها في بعض الحالات إذا وقعت الجريمة أثناء انعقاد الجلسة. فقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني القضاء حق تحريك الدعوى الجزائية في أحوال معينة على سبيل الاستثناء، حيث الأصل ألا تعطى جهة واحدة صلاحية الاتهام والحكم في الوقت نفسه. إلا أن هذه الصلاحية ضرورية للحفاظ على هيبة المحكمة لأن الجريمة تعتبر إخلالاً خطيراً بنظام جلسة المحاكمة، واعتداء خطيراً على المحكمة والتي تكون بحاجة إلى رد سريع وحازم لإعادة الهدوء إلى الجلسة وردع مرتكب الجريمة ومن تسوّل له نفسه المس بهيبة المحكمة.

سادساً - يعامل الخبير والمترجم فيما يتعلق بارتكاب الجريمة معاملة الشاهد. فأَيُّ خبير عيّنته سلطة قضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة، أو يؤوِّله تأويلاً غير صحيح رغم علمه بحقيقته، يلاحق بتهمة شهادة الزور.

سابعاً - لا يعاقب القانون الأردني على الشهادة الكاذبة إلا إذا أدلي بها أمام جهة قضائية. والمقصود بالجهات القضائية في هذا السياق، المحاكم النظامية في الدعاوى المدنية والجزائية على السواء، والمحاكم العسكرية، والمحاكم الشرعية، بالإضافة إلى سلطات التحقيق في القضايا الجزائية. وعليه، فلا تقوم جريمة شهادة الزور إذا أدلي بها أمام جهات إدارية مثل لجان التحقيق البرلمانية. أما في مصر، فإن الشهادة التي يؤديها الشاهد أمام جهات التحقيق كالنيابة وقاضي التحقيق لا تعد أساساً لمحاكمته على شهادة الزور.

ثامناً - إن العبء الملقى على عاتق القاضي في اكتشاف الشهادة الزور يعد كبيراً، خاصة أن القانون لم يبيّن كيفية اكتشاف التزوير في الشهادة. وحتى يتمكن القاضي من الحكم، يتوجب عليه أن يتحرى صدق الشاهد، وهذا يتطلب منه أن يكون ملماً بعلم النفس الجنائي وغيره من العلوم الاجتماعية والسيكولوجية.

تاسعاً - لا يلزم أن ينصب التحريف أو الكذب على واقعة جوهرية في الشهادة، بل يكفي أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل بالدعوى التي أدت فيها الشهادة. فالتجريم لا يتوقف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة في ذاتها وإنما يتوقف على مدى تأثير هذه الواقعة في مركز المتهم أو الخصم.

عاشرأ - لا تقوم الجريمة إلا إذا كان من شأن الكذب في الشهادة أن يسبب ضرراً حقيقياً أو محتملاً لأحد الخصوم في الدعوى. فلا يشترط أن يتحقق الضرر الحال والحقيقي حتى تقوم الجريمة، بل يكفي احتمال تحققه. ويلحق الشاهد بهذه التهمة حتى عندما تقرر المحكمة أن الفعل لا يشكل جريمة، أو تقرر براءة المتهم، أو إسقاط الدعوى الجزائية للعفو أو للتقادم، أو عدم اختصاصها في نظر الدعوى، أو حتى لو قررت المحكمة استبعاد شهادة شاهد الزور ذاك. أي أنه يمكننا القول أن شهادة الزور تعتبر من جرائم الخطر، إذ يكفي احتمال وقوع الضرر لقيام الجريمة.

حادي عشر- شهادة الزور من الجرائم المقصودة التي لا تقع بالخطأ أو الإهمال أو قلة الاحتراز. فلا يعاقب الشاهد الذي يقع في الخطأ نتيجة ضعف ذاكرته أو ضعف إدراكه وتصوّره للأمور، فالكذب المعاقب عليه هو الذي يكون عن علم وإرادة. وبناء عليه، فالقصد الجنائي يتوفر بحق المتهم متى كذب في شهادته بقصد تضليل القضاء. فتغيير الحقيقة عن علم من الشاهد بذلك وإرادته الحرة يقيم القصد الجنائي العام.

ثاني عشر- كان المشرع الأردني أقل تشدداً وأكثر تسامحاً في معاقبة مرتكب جريمة شهادة الزور عن غيرها من الجرائم، حيث منح أعذاراً محلة ومخففة في أحوال عديدة. وقد قصد المشرع بذلك تشجيع الشاهد على التراجع عن شهادة الزور وقول الحقيقة قبل فوات الأوان بإدانة بريء، وفي هذا تحقيق لمقاصد القانون في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة^(١٠٣).

ثالث عشر- حتى يتم إعفاء الشاهد من العقوبة يجب أن يكون عدوله قبل أي حكم في موضوع الدعوى، فصدور أي حكم في أساس الدعوى يحول دون إعفاء الشاهد من العقاب متى عدل عن شهادته الكاذبة، حتى ولو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

التوصيات:

أولاً- أن سياسة المشرع بعقاب شاهد الزور تبقى عرجاء ما لم تتم إزالة الأسباب التي تدعو الشاهد إلى قول الزور، فمقابل الالتزامات التي فرضها القانون على الشاهد والمتمثلة بوجوب أدائه الشهادة بصدق، فيجب أن يقرر له حقوقاً، أهمها الحماية والأمن على نفسه وعائلته.

ثانياً- يجب أن يمكّن القاضي من اكتشاف الشهادة الزور، وهذا يتطلب تدريبه ليصبح ملماً بعلم النفس الجنائي وغيره من العلوم الاجتماعية والسيكولوجية.

ثالثاً- نوصي أن يتصدى المشرع الفلسطيني لتحديد مسؤولية الشاهد الذي يشهد زوراً في دعوى نتيجة لرشوة طلبها أو قدمها له شخص آخر، كما فعل نظيره المصري، الذي اعتبر الجريمة في هذه الحالة إما رشوة أو شهادة زور وفقاً للعقوبة الأشد.

(١٠٣) جمال الزعبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص ٧٨.

المراجع

أولاً - المصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- المقتفي - موسوعة التشريعات والأحكام القضائية الفلسطينية.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
- أحكام محكمة النقض الفلسطينية.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.

ثانياً - المراجع:

- البرشاوي، شهادتها، شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- بكار، حاتم، حماية حق المتهم بمحاكمة عادلة، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- البطون، بسام، الشهادة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- توفيق، عبد الرحمن، الشهادة كدليل إثبات - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الأردني واجتهاد محكمة التمييز، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد (١١)، عدد (٢)، حزيران ٢٠٠٦.

- توفيق، محمد، جريمة الشهادة الزور في ضوء الفقه والقضاء، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- حسن، علي، جريمة شهادة الزور والجرائم المتصلة بها، (د.ط)، مكتبة ومطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٥.
- ربيع، عماد، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
- الزعبي، جمال، النظرية العامة لجريمة الافتراء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان.
- طنطاوي، إبراهيم، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام- الرشوة والتربح، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، المكتبة القانونية، القاهرة- مصر .
- عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، ٢٠١٥.
- عبد الباقي، مصطفى وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح، ٢٠١٦.
- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار المؤلفات القانونية، بيروت-لبنان.
- عبد المنعم، سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم الضارة بالمصلحة العامة، (د.ن)، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٢.
- عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٩.

- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٨.
- الشواربي، عبد الحميد، الجرائم التعبيرية، (د.ط)، (د.ن)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- نجم، محمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

The Crime of Perjury in the Jordanian Penal Code in force in the West Bank and the Palestinian Code of Criminal Procedure

Dr. Mustafa Hussein Abdulbaqi

Abstract:

A perjury is the act of a person who is brought before the court to testify as a witness in a civil or criminal case that intentionally decides what is contrary to the truth in order to mislead the judiciary. The crime of perjury is based on four pillars: the physical pillar (a testimony given to a judicial authority); the falsehood of the testimony; the damage or the possibility of it being realized; and the moral element (criminal intent).

The offense of perjury is a misdemeanour, the penalty of which in the Jordanian Penal Code is three months to three years' imprisonment, but the penalty is aggravated in any of the following cases: the case of false testimony during the investigation or trial of a felony; the case of false testimony led to death or life imprisonment; and in the case of repetition.

Meanwhile, the mitigating circumstances are: if the testimony is given without the oath being sworn by the witness; if the perjury is presented to a person for prosecution or judgment in cases of exemption from punishment; and the state of commutation of the sentence from the instigator. On the other hand, the punishment is exempt in any of the following cases: if the truth is told, it will lead to gross harm to the witness or to one of his/her relatives; the person who does not have to perform the testimony; and if the witness retracted his words.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Crime of Perjury in the Jordanian Penal Code in force in the West Bank and the Palestinian Code of Criminal Procedure

Dr. Mustafa Hussein Abdulbaqi



ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 45

Thulqada 1442 - June 2021